

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد ناصر التل

وعضوية القضاة السادة

د. محمد الطراونة ، عبد الإله منكو ، محمد إرشيدات ، قاسم قطيش

المميز : وكيل إدارة قضايا الدولة / إريد .

المميز ضدهم :

- ١ - طه علي محمد طلافحة .
- ٢ - حسين محمد عليان طلافحة .
- ٣ - خديجة محمد عليان طلافحة .
- ٤ - محمد فيصل محمد طلافحة .
- ٥ - ضرار فيصل محمد طلافحة .
- ٦ - براء فيصل محمد طلافحة .
- ٧ - قصي فيصل محمد طلافحة بواسطة وكيله شقيقه براء فيصل محمد طلافحة بموجب الوكالة العامة رقم ٢٠١٤/٨٤٥ صادرة عن كاتب عدل المزار الشمالي .
- ٨ - قيس فيصل محمد طلافحة .
- ٩ - عمرو فيصل محمد طلافحة .
- ١٠ - أميرة فيصل محمد طلافحة .
- ١١ - كفي محمد عليان طلافحة .
- ١٢ - عائشة محمد عليان طلافحة .
- ١٣ - عيسى محمد عليان طلافحة .
- ١٤ - حمزة محمد عليان طلافحة .
- ١٥ - فاطمة محمد عليان طلافحة .
- ١٦ - خديجة صالح القاسم طلافحة .
- ١٧ - نفيسة أحمد علي طلافحة .

- ١٨ - عدنان صالح قاسم ظفاح .
 - ١٩ - يوسف محمد إرشيد طلافحة .
 - ٢٠ - هيثم طه علي طلافحة وكيله والده طه علي طلافحة بموجب الوكالة الخاصة رقم ٢٠١١/٩١٠٠ تاريخ ٢٠٠٦/٧/٣٠ م الصادرة عن كاتب عدل إربد .
 - ٢١ - رياض مصطفى علي طلافحة .
 - ٢٢ - سلطان محمود حسين حسينات .
 - ٢٣ - بثينة أحمد علي طلافحة .
 - ٢٤ - حذيفة محمد عليان طلافحة .
- وكيلهم جميعهم المحامي " محمد شريف الجراح " .

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف إربد في الدعوى رقم ٢٠١٧/٢١٤٠٤ تاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٤ والقاضي بعد اتباع قرار النقض رقم ٢٠١٧/٣٦٠٦ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٥ بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقم ٢٠١٤/١٧٧٦ تاريخ ٢٠١٦/١١/٢٢ من حيث مقدار التعويض المحكوم به (الذي يستحقه المدعون) وبالوقت نفسه إلزام الجهة المدعى عليها بتأدية مبلغ وقدره ١٢٤٠٣٧,٨٢٦ ديناراً وهو المبلغ المقدر من قبل خبراء محكمة الاستئناف للمدعين يوزع بينهم بنسبة حصصهم في سند التسجيل وتضمنين الجهة المدعى عليها كامل الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعون عن مرحلتين التقاضي ومبلغ وقدره ١٥٠٠ دينار أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين والفائدة القانونية بواقع ٩% تحسب بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية في حال عدم الدفع .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

أولاً : أخطأت محكمة الاستئناف بعدم اتباع النقض من حيث الواقع وإنما اتبعته من حيث الشكل فقط .

ثانياً : أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مبالغاً ومجحفاً بحق الخزينة ولم يراعِ الخبراء أحكام المادة (١٠) من قانون الاستملاك وإن التقرير لا يصلح لبناء حكم سليم عليه .

ثالثاً : أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة المخالف للواقع والقانون ونص المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

ولهذه الاسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٨/١/١٤ قدم وكيل المميز ضدّهم لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً .

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى تشير إلى إنه وبتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٦ أقام المدعون:

- ١ - طه علي محمد طلافحة .
- ٢ - حسين محمد عليان طلافحة .
- ٣ - خديجة محمد عليان طلافحة .
- ٤ - محمد فيصل محمد طلافحة .
- ٥ - ضرار فيصل محمد طلافحة .
- ٦ - براء فيصل محمد طلافحة .
- ٧ - قصي فيصل محمد طلافحة بواسطة وكيله شقيقه براء فيصل محمد طلافحة بموجب الوكالة العامة رقم ٢٠١٤/٨٤٥ صادرة عن كاتب عدل المزار الشمالي .
- ٨ - قيس فيصل محمد طلافحة .
- ٩ - عمرو فيصل محمد طلافحة .
- ١٠ - أميرة فيصل محمد طلافحة .
- ١١ - كفي محمد عليان طلافحة .
- ١٢ - عائشة محمد عليان طلافحة .
- ١٣ - عيسى محمد عليان طلافحة .
- ١٤ - حمزة محمد عليان طلافحة .
- ١٥ - فاطمة محمد عليان طلافحة .
- ١٦ - خديجة صالح القاسم طلافحة .

- ١٧ - نفيسة أحمد علي طلافحة .
- ١٨ - عدنان صالح قاسم طلافحة .
- ١٩ - يوسف محمد إرشيد طلافحة .
- ٢٠ - هيثم طه علي طلافحة وكيله والده طه علي طلافحة بموجب الوكالة الخاصة رقم ٢٠١١/٩١٠٠ تاريخ ٢٠٠٦/٧/٣٠ الصادرة عن كاتب عدل إربد .
- ٢١ - رياض مصطفى علي طلافحة .
- ٢٢ - سلطان محمود حسين حسينات .
- ٢٣ - بثينة أحمد علي طلافحة .
- ٢٤ - حذيفة محمد عليان طلافحة .

الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠١٤/١٧٧٦ لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعى عليها وزارة الأشغال العامة والإسكان يمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته للمطالبة بالتعويض العادل عن استملاك فروقات مساحات تزيد على الربع القانوني مقدره لغايات الرسوم بمبلغ ٥٠٠ دينار مؤسسين دعواهم على ما يلي :

١ - يملك المدعون ما مجموعه (١١٧٣٧٧٨) حصة من أصل (٢١٧٧٣٨٥) حصة من قطعة الأرض رقم ٦٤ والتي أفرزت من القطعة الأم رقم ٤ حوض ١ البرنس لوحة رقم ١ من أراضي قرية جحفية / لواء المزار الشمالي والبالغ مساحتها ٥٢ دونماً و٣٧م^٢ والتي كانت مساحتها ١٠٥ دونمات و٢٧م^٢ .

٢ - كان قد استملك من مساحة قطعة الأرض رقم أعلاه ما مساحته ١١ دونماً و١٩١م^٢ من أصل مساحتها الكلية والتي كانت ١٠٥ دونم و٢٧م^٢ لغايات شوارع تنظيمية بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم ٦٢٦ تاريخ ١٥/٥/١٩٩٧ مع العلم أن مساحة الربع القانوني للقطعة الأرض رقم (٣) تبلغ ٢٦ دونماً و٧٥ سم أي أن المساحة المستملكة أعلاه تقع ضمن حدود الربع القانوني وقد نتج عن الاستملاك فضلة مساحتها ٢١٥٥٠م^٢ أفرزت من القطعة الأم رقم ٦٣ سجلت باسم وزارة الأشغال العامة والإسكان .

٣ - استملك لاحقاً من قطعة الأرض الأم رقم ٣ ما مساحته ٤٠٦٤٩م^٢ وذلك لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات طريق إربد الدائري / الجزء الأول بموجب إعلان الاستملاك الصادر بتاريخ ١٠/٤/٢٠٠٧ والمنشور في جريدتي الدستور رقم ١٤٢٦٩ والغد

رقم ٩٧٢ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٨ وإن مجلس الوزراء وافق عن هذا الاستملاك وتم نشر قراره في الجريدة الرسمية رقم ٤٨٢٨ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١ حيث بلغت مجموع المساحات المستملكة من قطعة الأرض موضوع الدعوى في كلا الاستملاكين هو $٤٠٦٤٩ + ١١١٩١ = ٥١٨٤٠$ م^٢ وبلغت المساحة الزائدة على الربع القانوني من قطعة الأرض الأم بمقدار ٢٠٢٥٤٨٣.٢٥ م^٢.

٤ - كان المدعون في هذه الدعوى قد أقاموا بمواجهة المدعى عليها لدى محكمة بداية حقوق إريد القضية البدائية الحقوقية رقم ٢٠٠٩/٩٩٩ للمطالبة بالتعويض العادل عن الاستملاك حيث قررت المحكمة الحكم للمدعين عن حصصهم ووفقاً لتقديرات الخبير الذي افترض أن مساحة الربع القانوني التي تستوجب التعويض هي ٢٠١٣١ م^٢ و ٢٥ سم وقد تأيد ذلك من قبل محكمة استئناف حقوق إريد بموجب القرار رقم ٢٠٠٩/٢٢٩٢٩ وتصدق ذلك من قبل محكمة التمييز بموجب القرار رقم ٢٠١٠/١٠٤٣ وقد بني القرار المذكور عن أن المساحة التي تزيد على الربع القانوني وتستوجب التعويض هي فقط ٢٠١٣١ م^٢ و ٢٥ سم على اعتبار أن مساحة الشوارع التنظيمية هي فقط ٢٥٨٣٩ م^٢ وهذا خطأ حسابي وقع به الخبراء حيث تبين أن مساحة الشوارع التنظيمية المقطعة سابقاً من القطعة هي ١١١٩١ م^٢.

٥ - على ضوء التعديل وبيان التغيير لقطعة الأرض موضوع الدعوى اتضح أن كامل المساحة التي تزيد على الربع القانوني وتستوجب التعويض هي ٢٠٢٥٤٨٣ م^٢ أي أن هناك ما مساحته ٢٥٣٥٢ م^٢ لم تدفع المدعى عليها تعويضاً عنها .

ويطلبون من حيث النتيجة الزام الجهة المدعى عليها بدفع التعويض العادل للمدعين عن كامل المساحات التي تستوجب التعويض وتزيد على الربع القانوني ولم يتم التعويض عنها مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية .

بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٢ وبنتيجة المحاكمة قررت محكمة الدرجة الأولى الزام المدعى عليها وزارة الأشغال العامة والإسكان بدفع مبلغ ١٢٤٠٦١ ديناراً للمدعين يوزع بينهم كل حسب حصته في سند التسجيل مع تضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٠٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% تسري بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية في حالة عدم الدفع .

لم يرتض مساعد المحامي العام المدني بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف إربد بالاستئناف رقم ٢٠١٧/٥٦٦ كما تقدم المدعون بلائحة جوابية .

بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٦ وبقرارها رقم ٢٠١٧/٥٦٦ أصدرت محكمة استئناف إربد حكمها القاضي برد الاستئناف واللائحة الجوابية موضوعاً وتأييد القرار المستأنف مع تضمين الجهة المستأنفة وزارة الأشغال العامة والإسكان ممثلة بالمحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته كامل الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعون عن مرحلة الاستئناف بالإضافة لمبلغ ٥٠٠ دينار أتعب محاماة عن هذه المرحلة وتأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك .

لم يرتض المحامي العام المدني بقرار محكمة الاستئناف فطعن فيه تمييزاً وتقدم المدعون المميز ضدهم بلائحة جوابية ضمن المدة القانونية .

وبتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٥ أصدرت محكمتنا قرارها رقم ٢٠١٧/٣٦٠٦ والمتضمن نقض القرار المميز وجاء بقرار النقض ما يلي :

(وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :
وعن السبب الأول ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها رد الدعوى لعدم صحة الخصومة وعدم الإثبات ولعدم الاستحقاق القانوني .

وفي ذلك نجد إن الثابت من البينة الخطية التي لم يرد عكسها أو ما يناقضها أن المميز ضدهم يملكون حصصاً في قطعة الأرض رقم ٦٤ حوض رقم ١ من أراضي جحفية /المزار الشمالي والمفرزة من قطعة الأرض الأم رقم ٣ من الحوض ذاته موضوع هذه الدعوى وإن الجهة المدعى عليها المميزة كانت قد استمكت ما مساحته ٢م١١٩١ من قطعة الأرض المذكورة لغايات طريق ناطفة - جحفية النافذ المصدق من قبل مجلس التنظيم الأعلى رقم ٦٥٥ تاريخ ١٩٩٨/٥/٥ استملاك أول ثم قامت باستملاك ثانٍ بما مساحته ٢م٤٠٦٤٩ من القطعة ذاتها لغايات طريق إربد الدائري /الجزء الأول الأمر الذي يعطي المدعين الحق بالمطالبة بالتعويض العادل عما أصاب حصصهم من هذا الاستملاك طبقاً للمادة ٤ من قانون الاستملاك فتكون الخصومة متوفرة بينهم وبين المدعى عليها مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الرابع وفيه ينعى الطاعن عن محكمة الاستئناف بأن قرارها غير مغلل تعليلاً قانونياً ولم تعالج أسباب الاستئناف مخالفة أحكام المادتين ١٦٠ و ١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف عالجت أسباب الاستئناف بما يتوافق مع أحكام المادة ٤/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية كما أن الحكم المطعون فيه توفرت فيه متطلبات المادة ١٦٠ من القانون ذاته وجاء مغللاً تعليلاً صحيحاً وواضحاً ومفصلاً الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الخامس ومفاده أن محكمة الاستئناف قضت بأكثر مما طلب المميز ضدهم وبشيء لم يطلبوه .

وفي ذلك نجد إن دعوى المميز ضدهم مقدرة لغايات الرسوم وإن محكمة الاستئناف حكمت وفقاً لما جاء بتقرير الخبرة الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السببين الثاني والثالث ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مبالغاً فيه وجزافياً وبأن الخبراء لم يراعوا أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك وبأن تقرير الخبرة جاء مخالفاً لأحكام المادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

نجد إن ما ورد بهذين السببين من طعن يشكل طعناً بالصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع التي لها وفق هذه الصلاحية المنصوص عليها في المادتين ٣٣ و ٣٤ من قانون البيئات حق وزن البيئة وتقديرها كون الخبرة هي بيئة من البيئات المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون ذاته دون رقابة عليها من محكمتنا إلا إذا ورد مطعن قانوني بها .

ومن الرجوع إلى تقرير الخبرة الجاري تحت إشراف محكمة الاستئناف نجد إن محكمة الاستئناف أجرت الكشف والخبرة على قطعة الأرض موضوع الدعوى بمعرفة ثلاثة خبراء وبعد أن تفهموا المهمة الموكولة إليهم وتحلفوا القسم القانوني وقدموا تقريراً مفصلاً حول خبرتهم

بينوا فيه نوع الأرض موضوع الدعوى وموقعها وشكلها وأحكام تنظيمها وترتيبها ومدى صلاحيتها للزراعة والبناء وبينوا بأن القطعة سليخ خالية من أية أبنية أو إنشاءات أو أشجار .

وبينوا بأن وزارة الأشغال العامة والإسكان قد استمكت من قطعة الأرض موضوع الدعوى ما مساحته ٢م٤٠٦٤٩ وهي قطعة الأرض الأم رقم ٣ وذلك لغايات طريق إربد الدائري / الجزء الأول حسبما ورد بإعلان الاستملاك وبينوا بأن مساحة القطعة الأم رقم ٣ هي ٢م١٠٥٤٢٧ وأصبحت مساحتها بعد التعديل ٢م ٦٤٧٧٨ وتم إفرزها إلى قطعتين ٦٣ و ٦٤ والقطعة ٦٣ البالغ مساحتها ٢م١٥٥٠ هي عبارة عن قطعة تم تسجيلها باسم خزينة المملكة الأردنية الهاشمية أما القطعة رقم ٦٤ ومساحتها ٥٢٠٣٧ م سجلت باسم المالكين .

كما بينوا في تقريرهم إنه سبق وأن استمك من القطعة الأم رقم ٣ لغايات طريق اشغال نافذ وهو طريق ناطفة - جحفية وهو بعرض ٣٠ م ما مساحته ١١١٩١ م ٢ بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم ٦٥٥ تاريخ ١٩٩٨/٥/٥ وبذلك يكون ما تم استملاكه في الاستملاكين الأول والثاني يساوي :

$$٢م١١١٩١ + ٤٠٦٤٩ = ٥١٨٤٠ م ٢ .$$

وحيث إن مساحة الربع القانوني للقطعة الأم رقم ٣ هي ٢م٢٦٣٥٦ فإن المساحة الزائدة على الربع القانوني تساوي :

$$٢م١١٨٤٠ - ٢م ٢٦٣٥٦.٧٥ = ٢م ٢٥٤٨٣.٢٥ .$$

وحيث سبق للمدعين أن استوفوا التعويض عما مساحته ٢٠١٣٢.٢٥ م ٢ بموجب القضية الاستئنافية رقم ٢٠٠٩/٢٢٩٢٩ والمصدقة تمييزاً بالقرار رقم ٢٠١٠/١٠٤٣ تاريخ ٢٠١٠/٩/١٥ فيكون الفارق ما بين المساحة المستمكة الزائدة على الربع القانوني البالغة ٢م٢٥٤٨٣.٢٥ وما بين المساحة المستمكة الزائدة عن الربع القانوني والتي تم التعويض عنها والبالغة ٢٠١٣٢.٢٥ م ٢ تساوي :

$$٢م٢٥٤٨٣.٢٥ - ٢م٢٠١٣٢.٢٥ = ٢م٥٣٥١ لم يتم التعويض عنها .$$

وحيث قدر خبراء محكمة الاستئناف قيمة المتر المربع الواحد من هذه المساحة بمبلغ ٤٣ ديناراً فإن ما يستحقه المالكون من تعويض عن هذه المساحة يساوي $٢٥٣٥١ \times ٤٣ = ٢٣٠٠٩٢$ ديناراً .

وحيث إن المدعين يملكون ما مقداره ١١٧٣٧٧٨ حصة من أصل جامعة الحصص البالغة ٢١٧٧٣٨٥ حصة فإن ما يستحقونه من التعويض هو :

$١١٧٣٧٧٨ \times ٢٣٠٠٩٢ \div ٢١٧٧٣٨٥ = ١٢٤٠٣٧.٨٢٦$ ديناراً .

وحيث إن خبراء محكمة الاستئناف بينوا في تقريرهم أن المساحة المستملكة من قطعة الأرض موضوع الدعوى لغايات الشوارع التنظيمية هي ١١١٩١ م^٢ وإن المساحة المستملكة لغايات طريق إربد الدائري هي ٢٤٠٦٤٩ م^٢ وهو ما يتطابق مع كتاب مدير تسجيل أراضي إربد الموجه إلى قاضي محكمة استئناف إربد والذي يحمل الرقم ٤٣٣٠/٣٤٢/٣/٢٥ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٤ ويتطابق أيضاً مع بيان التغيير رقم ٢٠١٠/١٣٥ والتي أفرزت بموجبه قطعة الأرض الأم رقم ٣ إلى القطعتين ٦٣ و ٦٤ من الحوض نفسه والمبين فيه مساحة الشوارع التنظيمية البالغة ١١١٩١ م^٢ كما أن قيمة المتر المربع الواحد من المساحة المستملكة والزائدة على الربع القانوني والتي بينها خبراء محكمة الاستئناف بمبلغ ٤٣ ديناراً يتطابق مع القيمة المذكورة في قرار محكمة الاستئناف رقم ٢٠٠٩/٢٢٩٢٩ والمصدق تمييزاً بالقرار رقم ٢٠١٠/١٠٤٣ تاريخ ٢٠١٠/٩/١٥ للشركاء ذاتهم وشركاء آخرين في قطعة الأرض موضوع الدعوى .

وحيث إن خبراء محكمة الاستئناف تقيّدوا بالمهمة الموكولة إليهم وإنهم راعوا جميع الأسس والاعتبارات التي أفهمت لهم وقت الكشف وتوفرت في تقريرهم متطلبات المادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية فتكون هذه الخبرة بينة صالحة لإصدار حكم بالاستناد إليها فإن اعتماده من قبل محكمة الاستئناف يتفق وأحكام القانون .

إلا أننا نجد إن محكمة الاستئناف وبعد أن توصلت إلى أن مبلغ التعويض الذي يستحقه المدعون هو مبلغ ١٢٤٠٣٧.٨٢٦ ديناراً وهو مبلغ يقل عن المبلغ الذي توصل إليه خبراء محكمة الدرجة الأولى والبالغ ١٢٤٠٦١ ديناراً قررت وفي الفقرة الحكيمة رد الاستئناف واللائحة الجوابية موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين الجهة المستأنفة كامل الرسوم

والمصاريف التي تكبدها المدعون عن مرحلة الاستئناف بالإضافة إلى مبلغ ٥٠٠ دينار
أتعاب محاماة عن هذه المرحلة وتأييد القرار المستأنف فما عدا ذلك .

وكان يتوجب على محكمة الاستئناف ما دام إنها توصلت إلى مبلغ تعويض يقل عن المبلغ
الذي توصلت إليه محكمة الدرجة الأولى أن تقرر قبول الاستئناف وفسخ القرار المستأنف من
حيث مقدار التعويض الذي يستحقه المدعون وأن تحكم بالمبلغ المقدر من قبل الخبراء الذين
اعتمدت تقريرهم لا أن تقوم برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف مما يتعين معه نقض القرار
المميز من هذا الجانب فقط .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها
لإجراء المقتضى القانوني) .

قيدت بالدعوى مجدداً بعد النقض لدى محكمة الاستئناف تحت الرقم ٢٠١٧/٢١٤٠٤ ثم
نظرت فيها على النحو المعين بمحاضرها وبتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٤ أصدرت قرارها وجاهياً
والمتضمن :

قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف من حيث مقدار التعويض المحكوم به والذي
يستحقه المدعون وبالوقت نفسه إلزام الجهة المدعى عليها بتأدية مبلغ وقدره ١٢٤٠٣٧ ديناراً
و٨٢٦ فلساً وهو المبلغ المقدر من قبل الخبراء للمدعين يوزع بينهم بنسبة حصصهم في سند
التسجيل وتضمنين الجهة المدعى عليها كامل الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعون عن
مرحلتي التقاضي ومبلغ ١٥٠٠ دينار أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين والفائدة القانونية
بواقع ٩% تحسب بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية في حالة عدم الدفع .

لم يلقَ القرار الاستئنافي المذكور قبولاً لدى وكيل إدارة قضايا الدولة فطعن فيه تمييزاً بتاريخ
٢٠١٧/١٢/٣١ ضمن المدة القانونية .

تبليغ وكيل المميز ضدهم لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٨/١/٧ وتقدم بلائحة جوابية بتاريخ
٢٠١٨/١/١٤ ضمن المدة القانونية .

ورداً على أسباب التمييز التي انصبت جميعها عن تخطئة محكمة الاستئناف كونها لم تتبع النقض من حيث الواقع وإنما اتبعته من حيث الشكل وبعتمادها تقرير الخبرة الذي جاء مبالغاً فيه وجزافياً ومخالفاً للأمر القانونية والواقعية الواردة في المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وفي ذلك نجد أن محكمتنا كانت قد أعادت هذه الدعوى إلى محكمة الاستئناف منقوضة بموجب قرارها رقم ٢٠١٧/٣٦٠٦ تاريخ ٢٥/١٠/٢٠١٧ كون محكمة الاستئناف وبعد أن توصلت إلى أن مبلغ التعويض الذي يستحقه المدعون هو مبلغ ١٢٤٠٣٧,٨٢٦ ديناراً وهو مبلغ يقل عن المبلغ الذي توصل إليه خبراء محكمة الدرجة الأولى والبالغ ١٢٤٠٦١ ديناراً قررت في الفقرة الحكمية رد الاستئناف والملائحة الجوابية موضوعاً وتأيد القرار المستأنف وكان يتوجب على محكمة الاستئناف ما دام أنها توصلت إلى مبلغ تعويض يقل عن المبلغ الذي توصلت إليه محكمة الدرجة الأولى أن تقرر قبول الاستئناف وفسخ القرار المستأنف من حيث مقدار التعويض الذي يستحقه المدعون وأن تحكم بالمبلغ المقدر من قبل الخبراء الذين اعتمدت تقريرهم لا أن تقوم برد الاستئناف وتأيد القرار المستأنف .

وحيث إن محكمة الاستئناف وبعد إعادة القضية إليها منقوضة اتبعت ما جاء بقرار النقض بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠١٧ أصدرت قرارها رقم ٢٠١٧/٢١٤٠٤ وجاهياً المتضمن فسخ القرار المستأنف من حيث مقدار التعويض المحكوم به وحكمت للمدعين بمبلغ التعويض وفقاً لما جاء بتقرير الخبرة المعتمد لديها ووفقاً لما جاء بالنقطة المنقوضة فيكون قرارها واقعاً في محله .

وأما ما جاء بالسببين الثاني والثالث المتعلقة بالخبرة .

فإن محكمتنا وبقرارها السابق رقم ٢٠١٧/٣٦٠٦ قد سبق لها أن ردت على هذين السببين وتوصلت إلى أن خبراء محكمة الاستئناف تقيدوا بالمهمة الموكولة إليهم وأنهم راعوا جميع الأسس والاعتبارات التي أفهمت لهم وقت الكشف وتوفرت في تقريرهم متطلبات المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية فتكون هذه الخبرة بيئة صالحة لإصدار حكم بالاستناد إليها فإن اعتمادها من قبل محكمة الاستئناف يتفق وأحكام القانون .

وحيث إن ما ورد بهذين السببين سبق وأن ردت عليهما محكمتنا في قرارها السابق مما لا يجوز للطاعة معاودة إثارته مجدداً الأمر الذي يتعين معه الالتفات عما ورد فيهما .

وحيث إن الأمر كذلك فإن أسباب التمييز لا ترد على القرار المطعون فيه .

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١١ رجب سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٩/٣/٢٠١٨ م

برئاسة القاضي نائب الرئيس



عضو

نائب الرئيس



عضو



عضو



رئيس الديوان

دقيق س. هـ



lawpedia.io